

الأصل المعروف بالمبسوط

البول منها وريحه قال لا خير في الوضوء منها قلت أرأيت إن توضأ منها إنسان صلى قال عليه أن يعيد الوضوء والصلاة .

قلت أرأيت الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد من الجنابة قال لا بأس بذلك .

قلت أرأيت امرأة حائضا طهرت فاغتسلت فبقي من غسلها أقل من موضع الدرهم كيف تصنع قال تغسل ذلك المكان وإن كانت صلت قبل أن تغسله فعليها أن تعيد الصلاة قلت وكذلك الجنب قال

نعم